بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أما بعد، فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرّمه على سائر المخلوقات، وأنعم على كل نوع من المخلوقات بألبسة تناسبه وتختلف عن الآخر، خصوصا لباس الإنسان؛ لأن الله تعالى قد أنعم عليه بلباسين: اللباس الساتر الحسي واللباس الساتر المعنوي كما جمعهما الله عز وجل في آية واحدة وفضّل اللباس المعنوي على الحقيقي وهو ((لباس التقوى)) ويقول: ﴿ ♦⊱⊠⓪✂◆↗ ✕⊘⊘☿♦⧗⓫♦❸ ✍✞✍✍♦📻🔍☜ ⇗📨↗▤↘⓿■🖬♦↘ ✍◆◔↘☜♦❽☼❐🕮 ⇳⑨⬨🔔 ☎ ✍✟✧④⊘❻◆❐ ❽⊘❻🕓◆❐↖❸ ⇗🎗↗▤🔍✍🕓◆↗⇗❑⊠✍ ✍◆◔↘☜♦❽☼❐🕮 ⇳⑨⬨🔔 ☎ ✍✟✧④⊘❻◆❐ ❽⊘❻🕓◆❐↖❸ 🗐 ➴❸⇗❷⊠⌘ ⊠📻🔍☜🕓⬨❶ ▤❽◆❑↘❼✸☜✍✂ ↓❐✍♦📻🔍☜◆❐ ⇔⚐←♍✸🖬⊠➔⬨☜ ★✍✍✂ 🔍💣⓫♦❸✂◆↗ ⇳Ⅱ🔍✎ ✍①🔍☜🕓⬨❶ ❶⬨🕓☜🔍♍✂❸♦ ﴾ [الأعراف: 26]. فاللباس زينة وستر العورة واجب للإنسان كما أن التقوى لباس وستر لعوراته المعنوية.

فمن لم يستر نفسه ويكسها بثوب الورع والعمل الصالح، فهو مكشوف وعار فلا يستره اللباس الحسي وإن تسربل وتدثر. فجمع الله اللباسين لهذا الإنسان الذي أكرمه به بين جمالي الظاهر والباطن، زين بدنه باللباس الحسي، وزين قلبه بلباس التقوى. لكنّ قليلا من الناس قد قصر في اللباس المعنوي الساتر من عورات الدنيا والآخرة؛ لأنه ربما لم يعره أي اهتمام أو ربما لم يفهم أن هناك لباسا معنويا ساترا وهو أفضل من كل لباس.

والذين يحاولون تعرية الجسم من اللباس الساتر، وتعرية النفس من التقوى والورع، يريدون سلب الإنسان خصائص فطرته وخصائص إنسانيته التي صار بها إنسانا. فهم يريدون ما أراده الشيطان لأبينا آدم — عليه السلام – من نزع لباسه وكشف سوآته؛ لأن التعري والانكشاف فطرة حيوانية، والستر باللباس فطرة إنسانية؛ فإن آدم – عليه السلام – لما انكشفت سوآته شرع على الفور يضم ورق الجنة هو وزوجه ويجمعانه ليسترا به سوآتهما مع أنه لم يكن في الجنة غيرهما. وهذا دليل على أن التعري مستهجن وقبيح في العقل والدين والعادة.

والله يذكر بني آدم بنعمته عليهم في تشريع اللباس الساتر الحسي صيانة لأنفسهم ووقاية لها من الحرّ والقرّ وزينة لها، وتشريع اللباس الساتر المعنوي حفاظا لأعراضهم وأنفسهم من فضائح الدنيا والآخرة ووسيلة لدخول الجنة به.

ومن ثم اتجهت إلى القرآن الكريم؛ للنظر في كيفية تفصيل الحديث عن الألبسة الساترة وأنواعها، وماذا ينبغي منها لمعرفة حكم الله فيها؛ لأنه إن طرح مثل هذه الموضوعات للبحث وإن دل على شيئ فإنما يدل على أن كل ما جدّ ويجدّ من الأحداث والمستجدات والتطورات في هذا العالم؛ فإن علاجه في القرآن الكريم، إن كان خيرا فيقره، وإن كان شرا فيردّه، وإن كان مخلوطا كما هو الحال في اللباس اليوم، فيعالجه ويبين ما فيه من باطل ويرده ويبقي على ما فيه من خير ويقرره.

ومن هذا المنطلق اخترت موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية بعنوان " اللباس الساتر في القرآن الكريم ((دراسة تفسيرية موضوعية)) ". والله أسأل التوفيق والسداد لكتابة هذا البحث وتكميله والنفع به للإسلام والمسلمين. عليه توكلت وإليه أنيب.

مشكلة البحث:

1. ما مفهوم اللباس الحسي والمعنوي المذكورين في القرآن الكريم؟
2. هل ينقسم اللباسان المذكوران إلى أقسام؟
3. ما الحد الشرعي للباس الحسي الذي يستر عورات الإنسان من الذكر والأنثى؟ وما أقوال العلماء في ذلك من مختلف المذاهب الفقهية من خلال الآيات القرآنية؟
4. ما أفضل أنواع الألبسة المعنوية؟

أهداف البحث:

1. الوقوف على مفهوم اللباس الحسي والمعنوي.
2. التعرف على أنواع الألبسة الحسية والمعنوية.
3. البحث عن شروط اللباس الحسي الذى يستر عورات الإنسان، والتعرف على آراء العلماء في ذلك من مختلف المذاهب الفقهية.
4. الوقوف على أفضلية الألبسة المعنوية التى قد أشار إليها القرآن الكريم.

أهمية البحث:

1. بيان أهمية اللباسين الحسي والمعنوي في القرآن الكريم؛ لأن اللباس المعنوي بمنزلة النموذج المعرفي للباس المادي، وبدونه لن يتحقق اللباس المادي على الصورة المطلوبة. علما بأن الله عز وجل فضّل اللباس المعنوي على اللباس الحسي؛ لأن الأول هو المنطلق الأساسي والثاني للمعرفة الشرعية.
2. توضيح أهمية شروط اللباس المادي الجسدي وما يتعلق به من الأحكام.

3. تحليل مشكلة الألبسة التي تجاوزت حدود الحياء والأدب.
4. بيان علّة التقصير في هذين اللباسين وكيفية علاج الشريعة لها.

أسباب اختيار البحث:

1. رأيت بعض الناس – وأنا منهم– يتفننون في الملابس ولهم اهتمام كبير باختيار النوع الرفيع، وكل ما استحدث من الملبوسات وما جدّ فيها من خياطة إلا ويسارعون إلى شرائها وخاصة الشباب والنساء. ثم نرى قلة من الناس من يهتم باللباس المعنوي المقرر في القرآن الكريم، بل يكاد يكون خاليا من هذا اللباس المعنوي. فَسوقُ اللباس الحسي رائجة وتعرض الملبوسات من كل نوع، وسوقُ اللباس المعنوي راكدة خالية من المشترين إلا القليل. فالناس انصرفوا إلى سوق الملابس ونسوا اللباس المعنوي.
2. قد أسرف بعض الناس في اللباس الجسدي وقصروا فيه وتجاوزوا حدوده الشرعية إلا من رحم ربنا عز وجل؛ لأنه لم يكن على الكيفية التي يريدها رب العالمين. فقد فصّلوه على نحو لم يكن ليؤدي الغرض من اللباس وخاصة النساء والشباب، فلم يكن ساترا.

منهج البحث:

منهجي في كتابة هذا البحث يقوم على منهج تفسيري موضوعي، يعنى باستقراء الآيات القرآنية مع تفسيرها بما فسره العلماء، وخاصة فيما يتعلق ببيان مقاصد الآيات القرآنية التي تم جمعها مع الاستعانة بالأحاديث النبوية التي لها صلة قريبة بالموضوع، والاستشهاد بآراء العلماء بقدر ما تيسر لي جمعه، ثم أقوم بالترتيب الموضوعي مع تحليل واستنتاج ما تدل عليه هذه الآيات القرآنية، بعد تحقيق عناصرها لتكون أدوات لترتيب فصوله ومباحثه المعتبرة في ذلك.

ثم أعقد مقارنة وموازنة بين ما يصفه القرآن الكريم في اللباس الساتر وما تعود عليه الناس في الوقت الراهن. وأركز على أن هناك لباسا لم يعره بعض الناس أي اهتمام وهو اللباس المعنوي. وأعتمد في تعريفات مفردات هذا البحث على الكتب اللغوية المعتمدة، ثم أعزو الآيات إلى

سورها والأحاديث النبوية إلى مخرجيها، وأنهي بحثي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات مذيلا بالفهارس المتنوعة. والله أسأل التوفيق والسداد.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الكتب التي تتحدث عن اللباس عموما وخصوصا، منها:

1. عبد الوهاب عبد السلام طويلة. **فقه الألبسة والزينة**. الطبعة الأولى. 1427ه – 2006م. دار السلام – القاهرة.

2. الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي. **لباس الرجل** أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. 1424ه. دار طيبة الخضراء – مكة المكرمة.

3. مهدية شحادة الزميلي. **لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي**. الطبعة الثانية. 1984م. دار الفرقان – بيروت.

وما عدا ذلك منثور في ثنايا كتب الحديث والفقه بشكل عام مثل ((كتاب اللباس)) في البخاري ومسلم والترمذي وغيرها في الكتب الكثيرة.

الفصل الأول:

تعريف اللباس وحاجة الإنسان الفطرية إليه

المبحث الأول: تعريف اللباس في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: حاجة الإنسان الفطرية إليه

المبحث الأول: تعريف اللباس في اللغة والاصطلاح:

تعريف اللباس لغة:

اللِّباس كلمة مشتقة من لَبِسَ يلبَس لُبْسا. واللباس ما يستر الجسم. والجمع أَلْبِسة[1]. يقول الله تعالى: ﴿ ﴾ [الأعراف: 26]. يقول الشيخ رشيد رضا – رحمه الله –: مادّة " ل ب س " تدل على السَّتْر والتّغطية: يقال: لَبِسَ الثَّوْبَ يَلْبَسُهُ (بكسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع) وهو من السّتر الحسّيّ. ويقال: لبس الحقّ بالباطل يلبسه (بفتح باء الْأَوّل وكسر باء الثّاني) بمعنى ستره به، أي جعله مكانه ليظنّ أنّه الحقّ، ولبست عليه أمره أي جعلته بحيث يلتبس عليه فلا يعرفه وهذا كلّه من السّتر المعنويّ[2].

قال العلامة ابن عاشور – رحمه الله –: واللبس خلط بين متشابهات في الصفات يعسر معه التمييز أو يتعذر وهو يتعدى إلى الذي اختلط عليه بعدة حروف مثل علَى واللامِ والباءِ على اختلاف السياق الذي يقتضي معنى بعض تلك الحروف. وقد يعلق به ظرفُ عندَ. وقد يجرد عن التعليق بالحرف. ويُطلق على اختلاط المعاني وهو الغالب، وظاهر كلام الراغب في (مفردات القرآن) أنه هو المعنى الحقيقي، ويقال في الأمر لُبسةٌ بضم اللام أي اشتباه، وفعله من باب ضرب وأما فعل لبس الثياب فمن باب سمِع. فلبس الحق بالباطل ترويج الباطل في صورة الحق[3]. وكل شيئ ستر شيئا فهو لباس[4].

وقد أورد ابن منظور – رحمه الله – صيغا ومشتقات لكلمة اللباس في لسان العرب[5]، منها:

1. المَلْبَس، واللِّبس: بمعنى الثوب واللباس أي ما يلبس.

2. لَبِيس: بمعنى ثوب إذا كثر لُبسه والجمع لُبُس، وكذلك بمعنى المزادة وجمعها لَبائِس، قال الكميت يصف الثور والكلاب:

---

(1) المعجم الوجيز. 1999م. طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم – مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية.ص: 550.

(2) محمد رشيد بن علي رضا. تفسير القرآن الكريم المشتهر باسم تفسير المنار. الطبعة الثانية. 1366ه – 1947م. دار المنار – القاهرة. (7 / 315).

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير. الطبعة الأولى. 1984م. الدار التونسية – تونس. (1 / 470).

(4) السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم. عمدة الحفاظ في تشريف أشرف الألفاظ. المحقق: محمد باسل عيون السود. الطبعة الأولى. 1417ه – 1996م. دار الكتب العلمية – بيروت. ص: 1447.

(5) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري. لسان العرب. الطبعة الأولى. دار صادر – بيروت. (6 / 203).

تعهدها بالطعن، حتى كأنما ** يشق بروقيه المزاد اللبائس

يعني التي قد استعملت حتى أخلقت، فهو أطوع للشقّ والخرق.

3. لَبُوس: بمعنى كثير اللباس، أنشد ابن السكيت:

اِلبس لكل حالة لبوسها ** إما نعيمها وإما بوسها

وبمعنى الدرع تلبس في الحروب: يقول الله تعالى: ﴿ ﴾ [الأنبياء: 80].

4. اللِّبسة: بمعنى حالة من حالات اللبس، مثلا: لبست الثوب لِبْسَةً واحدة.

قد وردت كلمة اللباس وأسماؤه في القرآن الكريم في عدة مواضع حقيقية ومعنوية، فالكلمات الحقيقية هي:

1 – **اللباس:** قد وردت في القرآن الكريم ست مرات بالمعنى الحقيقي، ومنها قوله تعالى: ﴿ ﴾ [الأعراف: 26].

2 – **الثياب:** قد ذكرت ثماني مرات، ومنها قوله تعالى: ﴿ ﴾ [النوح: 7].

3 – **قميص:** قد وردت ست مرات، كلها في سورة يوسف، ومنها قوله تعالى: ﴿ ﴾ [يوسف: 18].

4 – **سرابيل:** قد ذكرت ثلاث مرات، ومنها قوله تعالى: ﴿ ﴾ [النحل: 81].

5 – **كسوة:** قد وردت مرتين، كقوله تعالى: ﴿ ﴾ [البقرة: 233].

6 – **اللبوس:** قد ذكرت مرة واحدة في القرآن الكريم، وهي قوله تعالى: ﴿ 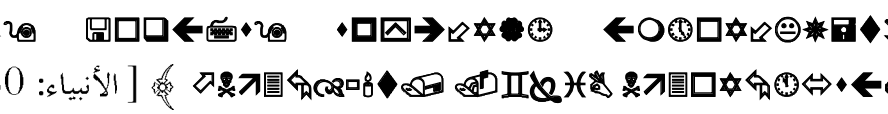 ﴾ [الأنبياء: 80].

7 – **ريش:** قد وردت مرة واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿ 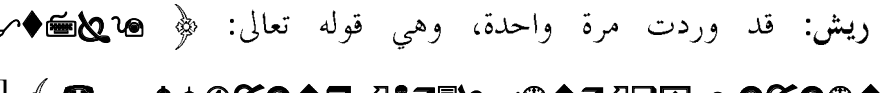 ﴾ [الأعراف: 26].

8 – **الخمار:** قد وردت مرة واحدة فقط، وهي قوله تعالى: ﴿ 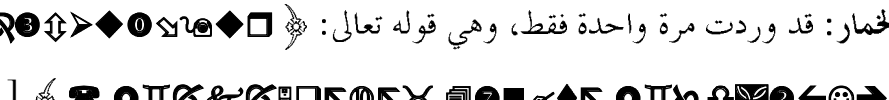 ﴾ [النور: 31].

9 – **الجلابيب:** قد وردت مرة واحدة أيضا، وهي قوله تعالى: ﴿ ﴾ [الأحزاب: 59].

وكذلك قد ذكر ثلاث كلمات من الألبسة الحسية، ولكن لا تندرج في هذا البحث؛ لأنها لا يقصد بها معنى الستر؛ وإنما يراد بها النعيم في الجنة كلباس أهلها، وهي السندس والحرير المذكوران ثلاث مرات، والإستبرق أربع مرات في كتاب الله تعالى، كما ورد عن الحرير: ﴿ ﴾ [الحج: 23].

وعن السندس والإستبرق: ﴿ 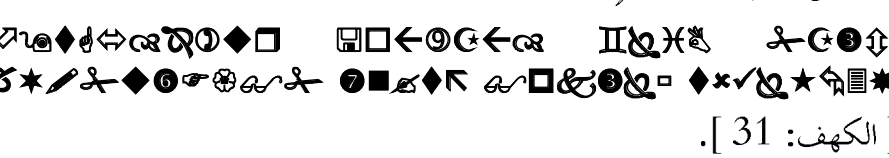 ﴾ [الكهف: 31].

وكذلك أن الله تعالى قد أشار إلى بعض الكلمات من الألبسة التي تستر جزءا من بدن الإنسان ككلمة النعل التي وردت مرة في كتاب الله تعالى: ﴿ 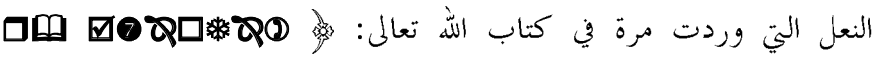 ﴾ [طه: 12].

والحلية التي ذكرت خمس مرات كقوله تعالى: ﴿ ﴾ [النحل: 12]. وهاتان الكلمتان أيضا

لا تندرجان في هذا البحث؛ لأنهما لا تستران إلا جزءا من الجسد.

والكلمات المعنوية التي قد أوردها الله تعالى في كتابه أربعة، وهذه الأربعة قد استخدمت مجازية إلا أن الكلمتان منها تقيان الإنسان من فضائح الآخرة، وهما:

1. لباس التقوى.
2. اللباس الزوجي.

والكلمتان الأخريان:

3. لباس الغشاوة.
4. لباس الجوع والخوف.

وبالجملة أن الله تعالى قد ذكر أربعة عشر كلمة من الألبسة الحسية، وأربعة من الألبسة المعنوية، لكن هذه الكلمات كلها تخص وتشمل معنى الستر والغطاء سواء استعملت حقيقية أو معنوية؛ لأننا إن أمعنا النظر في معانيها الحقيقية فسنجد المعنى المراد منها الستر. مثلا كلمة اللِّباس والمَلبس واللِّبس وغيرها تشير إلى معنى ما يلبس على الجسد ويستره. وكذلك أن الكلمات المعنوية أيضا تشمل نفس المعاني كاللباس الزوجي يشير إلى معنى أن المرأة لباس لزوجها والزوجة لباس له، أي أن كلا منهما يمنع الآخر عن تعاطي قبيح، ويستر ما منع الله إظهاره للناس فيما بينهما، ويكون كل واحد منهما ساترا للآخر عن الحرام. وسيأتى بيان كل هذه الألبسة في بابه.

تعريف اللباس اصطلاحا:

1. ((اللباس)) هو ما يلبسه الإنسان ليستر بدنه كلاّ أو بعضا، ويدفع عنه الحر والقر، كالقميص والثوب والعمامة، ولباس كل شيئ غشاءه[1] .
2. هو ما يستر عورات الإنسان ويقيه من الحر والبرد[2].
3. هو ما يدارى ويوارى السوءة المادية الحسّية[1].

---

(1) عبد الوهاب عبد السلام طويلة. فقه الألبسة والزينة. الطبعة الأولى. 1427ه – 2006م. دار السلام – القاهرة. ص: 12.

(2) الأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي. التفسير الوسيط. الطبعة الأولى. 1422ه – 2001م. دار الفكر – دمشق. (1 / 645).

4. هو ما يستر العورات المكشوفة ثم يكون زينة – بهذا الستر – وجمالا بدل قبح العرى وشناعته[2].

وبالجملة تشير هذه المعاني كلها إلى أن ((اللباس)) هو ما يستر عورة الإنسان، ويوارى السوأة المادية المكشوفة، ويدفع عنه الحرارة والبرودة، ويقيه من قبح العرى وفضاحته، ويحسِّنه بهذا الستر والمواراة.

تعريف اللباس في اصطلاح المنظور الشرعي:

قد سبق تعريف اللباس لغة واصطلاحا. لكن هذا التعريف لا يوافق ضوابط ((اللباس الشرعي))؛ لأن بينهما فرقا كبيرا؛ وذلك أنك إذا أطلقت هذه الكلمة فذلك لباس عام يشتمل على ما أباحه الشرع وما حرَّمه من الألبسة كلباس الحرير يحرم لبسه على الرجال، لكنه يندرج تحت تعريفات الألبسة.

فاللباس الشرعي هو ما قد أباح الشرع لبسه والذي قد بينه أهل العلم، وفصّلوه بوضوح في الكتب بضوابطه وشروطه وأحكامه كما عرّفه الدكتور ناصر بن محمد الغامدي في كتابه ((لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي))[3]: بأنه ما يوارى به الإنسان جسده، ويستر به سوأته، ويتزين به ويتجمل بين الناس ممّا أباحه الشارع الحكيم سبحانه، ولم يتعارض مع آداب الإسلام وأوامره ونواهيه.

وهذا التعريف تعريف واضح وموضّح معنى اللباس الشرعي، وجامع حدوده، ومميّز بين اللباسين العرفي والشرعي. والله أعلم بالصواب.

---

(1) الشعراوي، محمد متولي. تفسير الشعراوي – الخواطر. ط. 1991م. مطابع دار أخبار اليوم – مصر. (7 / 4093).

(2) سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي. في ظلال القرآن. الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون. 1423ه – 2003م. دار الشروق – القاهرة. (3 / 1278).

(3) الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي. لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. 1424ه. دار طيبة الخضراء – مكة المكرمة. (1 / 47 – 49).

المبحث الثاني: حاجة الإنسان الفطرية إلى اللباس:

ما من مخلوق في هذا العالم إلا وهو في حاجة خصوصا الإنسان؛ لأن طبيعته التي جبلت عليه أنه في حاجة إلى تحقيق مصالحه، ولا يستطيع أن يعيش معزولا عن الناس ما دام يعيش فوق الأرض؛ لأنه من سنن الله تعالى التي لا يمكن الخروج عنها قيد شبر، ولهذا قالوا: الإنسان مدني بالطبع. أي أنّه لا تمكّن حياة المنفرد من البشر، ولا يتمّ وجودُه إلّا مع أبناء جنسه، وذلك لما هو عليه من العجز عن استكمال وجوده وحياته، فهو محْتاج إلى المعاونة في جميع حاجاته أبدا بطبعه[1].

يقول الإمام المناوي – رحمه الله – في شرح الحديث: ((**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا**))[2]: أي بعض المؤمنين لبعض كالحائط، لا يتقوى في أمر دينه ودنياه إلا بمعونة أخيه كما أنّ بعض البنيان يقوى ببعضه. ثم يورد ما قال الإمام الراغب الأصفهاني – رحمه الله – في شرح هذا الحديث: إنه لما صعب على كلّ أحد أن يحصّل لنفسه أدنى ما يحتاج إليه إلا بمعاونة عدة له، فلقمة طعام لو عدّدنا تعب تحصيلها من زرع وطحن وخبز وصناع آلاتها لصعب حصره، فلذلك قيل:

---

(1) ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد. مقدمة ابن خلدون. المحقق: عبد الله محمد الدرويش. الطبعة الأولى. 1425ه – 2004م. دار يعرب – دمشق. (2 / 341).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم. 6026، ص: 1511. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي. صحيح البخاري. الطبعة الأولى. 1423ه – 2002م. دار ابن كثير – بيروت.

الإنسان مدني بالطبع، ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه، بل يفتقر بعضهم لبعض في مصالح الدارين، وعلى ذلك نبه بهذا الحديث[1].

وعلى هذا أن للإنسان حاجات أساسية وحاجات متنوعة. فمن الحاجة الأساسية التي لا غنى عنها لبني آدم وهي حاجة اللباس الفطرية؛ كما تبينها قصة أبينا آدم وحواء – عليهما السلام – في كتاب الله تعالى: ﴿ [الأعراف: 19 - 22].

وهذه الآيات تشير إلى أهمية اللباس وحاجته الفطرية للإنسان كما يقول الأستاذ سيد قطب – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: لقد تمت الخدعة وآتت ثمرتها المرة. لقد أنزلهما الشيطان بهذا الغرور

(1) المناوي، محمد عبد الرؤوف. فيض القدير شرح الجامع الصغير. الطبعة الثانية. 1391ه – 1972م. دار المعرفة – بيروت. (6 / 252).

من طاعة الله إلى معصيته؛ فأنزلهما إلى مرتبة دنيا ولقد شعرا الآن أن لهما سوآت، تكشفت لهما بعد أن كانت مواراة عنهما، فراحا يجمعان من ورق الجنة، ويشبكانه بعضه في بعض، ويضعان هذا الورق المشبك على سوآتهما – مما يوحي بأنها تمثل العورات الجسدية التي يخجل الإنسان – فطرة – من تعريها، ولا يتعرى ويتكشف إلا بفساد في هذه الفطرة من صنع الجاهلية![1].

ثم يقول الله عز وجل بعد الآيات السابقة: ﴿ [illegible] ﴾ [الأعراف: 26]. أي أنه تعالى لما بيّن أنه أمر آدم وحوّاء بالهبوط إلى الأرض، وجعل الأرض لهما مستقرا بيّن بعده أنه تعالى أنزل كل ما تحتاجون إليه في الدين والدنيا، ومن جملتها اللباس الذى يحتاج إليه في الدين والدنيا[2].

فتبدو مما سبق أهمية اللباسين المادي والمعنوي، وحاجة الإنسان الفطرية إليهما؛ لأنه تعالى قد زجر آدم وحواء –عليهما السلام– عن أكل ثمرة شجرة؛ لئلاّ تُفقد نعمه التي منّ الله بها عليهما، لكنهما قد نسيا اللباس المعنوي الخيّر الذى هو طاعة أمر الله وتقواه بغرور الشيطان ومكره، وفقدا اللّباس المادي الذي كانا يستتران به، فشعرا بنعمة اللباسين الضروريين بعد زوالهما، واحتاجا إلى اللباس المادي فجعلا يستران عوراتهما بأوراق الجنة، ثم إلى اللباس المعنوي فدعوا الله عز وجل: ﴿ [illegible] ﴾ [الأعراف: 23]. وبهذا يتبين لنا أن الإنسان يحتاج إلى اللباسين المادي والمعنوي في حياته. وبالأول يجب ستر العورة كما استدل كثير من العلماء بآية ﴿ [illegible] ﴾. وبالثاني تجب طاعة الرب وتقواه، كما

---

(1) ظلال القرآن، (3 / 1269).

(2) محمد الرازي، فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري. تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب. الطبعة الأولى. 1401هـ – 1981م. دار الفكر – بيروت. (14 / 54).

قال تعالى: ﴿ ﴾[1].

فاللباس المادي يشير إليه القرآن الكريم في أكثر من خمسين آية؛ لأهمية حاجة الإنسان إليه في حياته، ويبيّن الله تعالى حكمه الشرعي من الواجب والمحرم والمستحب للرجال والنساء عن طريق الحبيب ﷺ؛ لذا لم يخل كتاب من كتب الفقه من (باب ستر العورة وأحكامه)، ومن كتب السنة من (كتاب اللباس). فضلا عن تأليف أحكامه وضوابطه في موضوع مستقل متعلق بشروطه التي قد فصّلها العلماء بفصول وبيّنوا حدوده الشرعية؛ لعدم تفريط الإنسان فيه، ومعرفة أن تغطية العورة ومواراتها ليست قضية عرفية، وإنما هي فطرة وهبها الله تعالى لبني آدم؛ لأن فطرتهم لا ترضى عن انكشاف السوآت الجسمية، وتنفر منها، وتعدّها من القبح والرذيلة والسمة البهيمية. بل تميل إلى تغطيتها ومواراتها عن أعين الناس، كما تبينت أهميتها من قصة أبينا آدم وحواء – عليهما السلام – في مبادرتهما إلى ستر عوراتهما بعد الانكشاف.

وكذا يشير القرآن الكريم إلى اللباس المعنوي أيضا في أكثر من الآيات؛ ليلبس الإنسان الخيّر ويجتنب الشر؛ لأن القلب التقي ينفر من انكشاف سوآته المعنوية بالمعاصي والفواحش. بل يحرص على تجنبها وكراهيتها. والله أعلم بالصواب.

---

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمّنه من السنة وآي الفرقان. المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. 1427ه – 2006م. مؤسسة الرسالة – بيروت. (9 / 181 – 185).

الفصل الثاني:

تكريم الله الإنسان وتقصير بعض الناس فيه

المبحث الأول: تكريم الله تعالى الإنسان باللباس المادي الساتر

المبحث الثاني: تقصير بعض الناس فيه

المبحث الأول: تكريم الله تعالى الإنسان باللباس المادي الساتر:

إن الله تعالى قد خلق الإنسان في أحسن هيئة وأحسن تقويم كما أشار إليه قول الله عز وجل: ﴿ ☑❼⃠✖ ⌘Ⅱ⓭✹○♦❝ ◆◔◹❶■🅵🖂❀ ⇳⑨♦❶♦◍ 🕮❒○⇳○✹Ⅱ◔ ✍♦❶◹❑◹❶♦✍ 🅵🅿③✍❑◹❶♦✍ ﴾ [التين : 4]. لكن هذا التقويم الحسن بجميع حيثياته لا يصير حسنا كاملا وجمالا وافرا إلا بما أرشد الله تعالى إليه؛ لأن صورة الإنسان التي خلقها الله تعالى تحتاج إلى كمالية جمالها وحسنها إلى نعم الله الأخرى كاللباسين المادي والمعنوي؛ لأن الإسلام أوجب على الإنسان ستر العورة عن العيون، ومنع العري له، وأجمع عليه الأمة وإن كان خاليا إلا لضرورة؛ لما ورد في كثير من الأحاديث. فمنها: ما أخرجه الترمذي عن سيدنا بهز بن حكيم عن أبيه – رضي الله عنهما – أنه قال: ((**قلت: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟**

قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: إن استطعت ألا يراها أحد فلا ترينها. قال: قلت: يا نبي الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يُستحيا منه من الناس))[1]. ولهذا أنزل الله تعالى اللباس المادي الساتر؛ ليكمل به حسن الصورة الظاهرة، ووهبنا اللباس المعنوي الخيّر ليتم به حسن الصورة الباطنة، وينال به رضى الله تعالى، فيتم بهما جمال الصورة الكاملة للإنسان.

قيل: بأيّ نوع أتمّ الله عزّ وجلّ به جمال الإنسان من اللباس المادي؟

وفي الإجابة عن هذا أن الله عز وجل قد أتم حسنه باللباس الشرعي الذى يواري به الإنسان جسده، ويستر به سوأته ويتزين به ويتجمل بين الناس ممّا أباحه الشارع الحكيم سبحانه، و لم يتعارض مع آداب الإسلام وأوامره ونواهيه. فهذا اللباس الشرعي يتنوع بنوعين، اللباس الواجب الساتر للعورة، هذا هو أقل الحسن والجمال. ولباس الزينة الزائد عن الواجب وهذا هو أكمل الجمال وأحسنه.

النوع الأول: اللباس الواجب الساتر العورة وضوابطه وحدوده الشرعية:

وهذا المبحث يشتمل على المطالب الآتية:

1. عورة الرجل.
2. عورة المرأة.

3. عورة الصغار.
4. عورة الخنثى.

أوّلا: عورة الرجل:

يقول الإمام النووي – رحمه الله –:اختلف أهل العلم في تحديد عورة الرجل في خمسة أوجه[2]. منها:

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم. 2794، (4 / 492). الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. الجامع الكبير. المحقق: الدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الأولى. 1996م. دار الغربي الإسلامي – بيروت.

(2) النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مزي. المجموع شرح المهذب. المحقق: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد – جدة. (3 / 173).

1. إن العورة هي ما بين السرة والركبة، وليست السرة والركبة من العورة.
2. إنهما عورة.
3. السرة عورة دون الركبة.
4. الركبة عورة دون السرة.
5. إن العورة هي القبل والدبر فقط.

- **المناقشة والترجيح:**

الوجه الأول: إن العورة هي ما بين السرة والركبة، وليست السرة والركبة من العورة:

ذهب إلى هذا: العترة، ومذهب الجمهور من الشافعية، والحنيفة، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم من أكثر أهل العلم – رحمهم الله جميعا – واستدلوا بأحاديث[1]. منها:

1. عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تبرز فخذك، ولا تنظرنّ إلى فخذ حي ولا ميت**))[2].

2. عن سيدنا ابن جرهد عن أبيه – رضي الله عنه – أنه قال: ((**إن النبي ﷺمر به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي ﷺ: غط فخذك فإنها من العورة**))[3].

---

(1) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة الأولى. 1418ه – 1997م. دار المعرفة – بيروت. (1 / 285)، عبد الرحمن الجزيري. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. الطبعة الثانية. 1424ه – 2003م. دار الكتب العلمية – بيروت. (1/ 175)، المجموع، (3 ، ص – 173)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. المحقق: محمد صبحي بن حسن الحلاق. الطبعة الأولى. 1427ه. دار ابن الجوزي – السعودية. (3 / 296)، الجصاص، أبو بكر الرازى. شرح مختصر الطحاوي. المحقق: الدكتور عصمت الله عنايت الله محمد. الطبعة الأولى. 1431ه – 2010م. دار البشائر الإسلامية – بيروت. (1 / 695)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجبل أحمد بن حنبل. المحقق: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى. 1374ه – 1955م. مطبعة السنة المحمدية – القاهرة. (1 / 449 – 451)، البعلي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار. فقه الدليل شرح التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مكتبة الرشد. الطبعة الثانية – الرياض. (1 / 381).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم. 3140، (3 / 196). أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. سنن أبي داود. المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية – بيروت.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، رقم. 2798، (4 / 494).

3. عن سيدنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – أن النبي ﷺ قال: ((**وإذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيئ من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبتيه من العورة**))[1].

الوجه الثاني: إنهما عورة:

ذهب إلى هذا: بعض أصحاب الشافعية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد وأبي حنيفة وغيرهم– رحمهم الله –[2].

الوجه الثالث: السرة عورة دون الركبة:

ذهب إلى هذا: أصحاب الحنفية، ووجه عند الشافعية[3].

الوجه الرابع: الركبة عورة دون السرة:

ذهب إلى هذا الوجه: الهادي والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء، ورواية عن الإمام أحمد، ووجه عند الشافعية، وقول عند المالكية وغيرهم– رحمهم الله –. واستدلوا بأحاديث[4]، منها:

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، رقم. 887، (1 / 430). الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. المحققون: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم. الطبعة الأولى. 1424ه – 2004م. مؤسسة الرسالة – بيروت.

(2) المجموع، (3 / 173)، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. المحققان: الدكتور محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور. الطبعة الأولى. 1415ه – 1995م. دار الغربي الإسلامي – بيروت. (1 / 157)، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي. كتاب الفروع. المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة – بيروت. (2 / 34)، بدر الدين العيني الحنفي، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين. البناية شرح الهداية. المحقق: أيمن صالح شعبان. الطبعة الأولى. 1420ه – 2000م. دار الكتب العلمية – بيروت. (2 / 122).

(3) البناية شرح الهداية، (1/ 122).

(4) كتاب الفروع، (2 / 34)، حافظ الدين النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الأولى. 1418ه – 1997م. دار الكتب العلمية – بيروت. (1 / 468)، المجموع، (3 / 173)، الجلاب أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري. التفريع. المحقق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني. الطبعة الأولى. 1408ه – 1987م. دار الغربي الإسلامي – بيروت. (1 / 240)، خليل بن إسحاق المالكي. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام المالك. المحقق: محمد عثمان. الطبعة الأولى. 1432ه – 2011م. دار الكتب العلمية – بيروت. (1 / 328)، نيل الأوطار، (3 / 294).

1. عن سيدنا أبي أيوب – رضي الله عنه – أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((**ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة**))[1].

2. عن سيدنا عمير بن إسحاق – رضي الله عنه – أنه قال: ((**كنت مع الحسن فلقينا أبو هريرة فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبّل. فقال بفقميه، فوضع فاه على سرته**))[2].

الوجه الخامس: إن العورة هي القبل والدبر فقط:

ذهب إليه: أهل الظاهر والأصطخري ورواية عن أحمد ومالك ورواية شاذة عن ابن جرير ووجه ضعيف منكر عند الشافعية – رحمهم الله جميعا –، واستدلوا بأحاديث[3]، منها:

1. عن سيدنا أنس – رضي الله عنه – أنه قال في حديث طويل: ((**أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ. ثم حسر الإزار عن فخذه ﷺ حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ...**))[4].

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، رقم. 89، (1 / 430).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب لباس المصلي، باب من زعم أن الفخذ ليس بعورة، رقم. 3290، (4 / 213). البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبير. المحقق: مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية والعربية. الطبعة الأولى. 1432ه – 2011م. مركز هجر – القاهرة.

(3) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المحققان: محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعدني. الطبعة الأولى. 1414ه – 1994م. دار الكتب العلمية – بيروت. (1 / 226)، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله. المغني ويليه الشرح الكبير. دار الكتب العربي – بيروت. (1 / 616)، المجموع، (3 / 173)، نيل الأوطار، (3 / 290)، القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة. وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين. الطبعة الثانية. 1375ه – 1956م. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر. (1 / 176)، النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مزي. روضة الطالبين. الطبعة الأولى. 1423ه – 2002م. دار ابن حزم – بيروت. ص: 127.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، جماع أبواب لباس المصلي، باب ما يذكر في الفخذ، رقم. 371، ص: 104.

2. عن سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: ((**كان رسول الله ﷺ مضطجعا فى بيتي، كاشفا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر. فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوّى ثيابه...**))[1].

فأجيب لهذين الحديثين: بأن الأول محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه، لا أن النبي ﷺ تعمد كشفه بل انكشف لجري الفرس، ويدل عليه أنه ثبت في رواية كما في الصحيحين[2]: ((**فانحسر الإزار**))[3].

ويقول الإمام البيهقي – رحمه الله – في شرح هذا الحديث:

وفي قوله: (انحسر) أو (انكشف) دليل على أنّ ذلك لم يكن بقصده ﷺ وقد تنكشف عورة الإنسان بريح أو سقطة أو غيرهما، فلا يكون منسوبا إلى الكشف. وَقَوْلِهِ ((**ثم حسر الإزار عن فخذه**)): يحتمل أن يكون أراد حسر ضيق الزّقاق الّذِى أجرى فيه مركوبه إزاره عن فخذه، فيَكون الفعل لجدار الزّقاق لا للنَّبِي ﷺ ويكون موافقا لِرِوَاية غيره عن إسماعيل موافقا من الأحاديث في كون الفخذ عورة غير مُخَالف لها، وباللَّه التّوفِيق[4].

وبأن الحديث الثاني محمول على وجوه:

الأول: أنها حكاية فعل.

الثاني: أنها لا تقوى على معارضة الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال.

الثالث: التردد الواقع في رواية مسلم ما بين الفخذ والساق. والساق ليس بعورة إجماعا.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم. 2401، ص: 1195. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. الطبعة الأولى. 1424ه – 2003م. دار الفكر – بيروت.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضل إعتاقه أمة ثم يتزوجها، رقم. 3386، ص: 666.

(3) مساعد بن قاسم الفالح. أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر. الطبعة الأولى. 1413ه – 1993م. مكتبة المعارف – الرياض. ص: 41.

(4) السنن الكبير، (4 / 207).

الرابع: غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصًا بالنبي ﷺ؛ لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة[1].

ويقول الإمام البيهقي– رحمه الله – في شرح هذا الحديث أيضا: ولا يعارض بمثل ذلك الصّحيح الصّريح عن النّبيّ ﷺ في الأمر بتخمير الفخذ، والنّصّ على أنّ الفخذ عورة وقد رواه ابن شهاب الزّهريّ وهو أحفظهم فلم يذكر في القصّة شيئا من ذلك.

ثم يورد بعض الأحاديث لترجيح الأقوال التي تنصّ على أن الفخذ عورة:

الأول: حديث الزهري الطويل، وفيه: ((**أنّ عائشة زوج النبي ﷺ وعثمان حدثاه، أنّ أبا بكر استأذن على رسول اللّه ﷺ وهو مضطَجع على فراشه، لابس مرط عائشة، فأذن لأبي بكر وهو كذلك، فقضى إليه حاجته ثمّ انصرف...**))[2].

والثاني: حديث سيدتنا حفصة بنت عمر – رضي الله عنهما – أنها قالت: ((**كان رسول اللّه ﷺ ذات يوم جالسا قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له...**))[3].

والثالث: حديث سيدنا أبي موسى – رضي الله عنه – أنه قال: ((**إنّ رسول اللّه ﷺ كان في مكان فِيه ماء قد كشف عن ركبتيه، فلمّا أقبل عثمان غطّاهما...**))[4].

ثم يعلق الإمام على هذه الأحاديث ويقول: **فالحديث الأول:** وليس فيه ذكر الفخذ ولا السّاق.

والثاني: هو الأشبه أن يكون ﷺ أخذ بطرف ثوبه فوضعه بين فخذيه إذ لا يظنّ به غير ذلك وإنّما ينكشف بذلك في الغالب ركبتاه دون فخذيه. **والثالث:** لا حجّة فيه لمن ذهب إلى أنّ الفخذ ليست بعورة وكشفهما قبل دخولِ سيدنا عثمان – رضى اللّه عنه – إنّما يدل على أنّ الرّكبتين

---

(1) نيل الأوطار، (3 / 292).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم. 2402. ص: 1195.

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب لباس المصلي، باب من زعم أن الفخذ ليس بعورة، رقم. 3286، (4 / 211).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان، رقم. 3695، ص: 908.

ليستا بعورة، وعلى ذلك دلّ أيضا حديث سيدنا عمرو بن شعيب وسيدنا عليّ – رضي الله عنهما –: أنّ السّرة ليست بعورة. وإنّما العورة من الرّجل ما بينهما[1].

وهناك من يرجح هذا الوجه من أهل العلم كما رجّح الإمام البيهقي – رحمه الله –. فالحاصل: أن العورة هي ما بين السرة والركبة كما يتبيّن من الأوجه الأربعة الأولى، وعليه جمهور الأمة. إلا الوجه الأخير الذى يدل على أنّ العورة هي السوءتان فقط.

لكن أدلة الوجه الأول أقوى وأرجح من هذا الوجه؛ لما اعترضت عليه ردود وتأويلات، وعدم كون هذا الوجه راجحا أيضا عند أحد من الأئمة، إلا أنه رواية أو قول ضعيف أو وجه شاذ. وعلى هذا يتبين أن ستر العورة هو ما بين السرة والركبة، أما هما فليستا بعورة، وإن كان الواجب أن يستر شيئا من كل منهما ليتحقق ستر ما بينهما، فإن ما لا يتم به الواجب إلا به فهو واجب[2].

والله أعلم بالصواب.

ثانيا: عورة المرأة:

واختلفت آراء الأئمة أيضا في تحديد عورة المرأة في أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن جميع بدن المرأة عورة، فلا يجوز لها أن تبدي منه شيئا، وهذا ما ذهب إليه ابن مسعود – رضي الله عنه –، والحسن البصري، وابن سيرين وإبراهيم النخعي والحنابلة وغيرهم – رحمهم الله –. وأدلتهم[3]

أولا: الآيات القرآنية:

1. ﴿ ❐◆➔🕭 ☜➔⌘⇧⇳⇦◆❸ ⌘⇧⇳→⊠▣⬂◆⬩⑥◆❐ ❶⇧🕭🕱❷❶✹❶⬀🗠❐🕮 ⇳⇧🕭✍

---

(1) السنن الكبير، (4 / 207 – 212).

(2) خالد بن عبد الله الشقفة. مذهب الإمام الشافعي في العبادات وأدلتها. الطبعة الثالثة. 1424ه – 2004م. دار السلام – القاهرة. ص: 237.

(3) مهدية شحادة الزميلي. لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. 1984م. دار الفرقان – بيروت. ص: 77، المجموع، (3 / 175)، الدكتورة أزدهار بنت محمود بن صابر المدني. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. 1422ه – 2002م. دار الفضيلة – الرياض. ص: 97، عبيد بن عبد العزيز بن عبيد السلمي. التبرج والاحتساب عليه. الطبعة الأولى. 1407ه – 1987م. مكتبة الحرمين – الرياض. ص: 70، صالح بن إبراهيم البليهى. يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي. الطبعة الثانية. 1407ه. مطابع السلمان – البريدة، السعودية. ص: 121، محمد حسان. تبرج الحجاب. الطبعة الأولى. 1987م. دار الفجر الجديد – مصر. ص: 33، أم أنس. أحكام كشف الوجه والزينة والاختلاط. دار القاسم – الرياض. ص: 39.

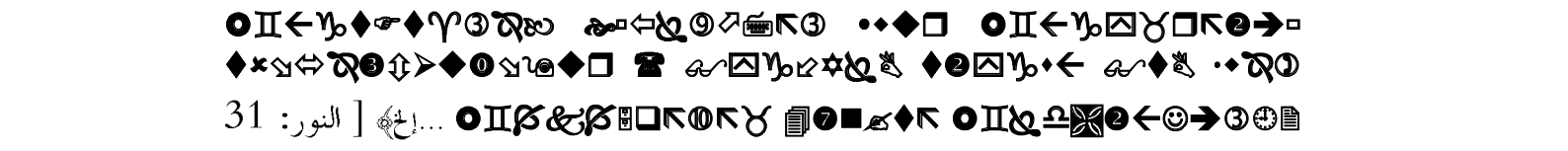

عن سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: ((**يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾** شققن مروطهن فاختمرن به))[1].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في شرح قوله (**فاختمرن**): أي غطين وجوههنّ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع.

2. 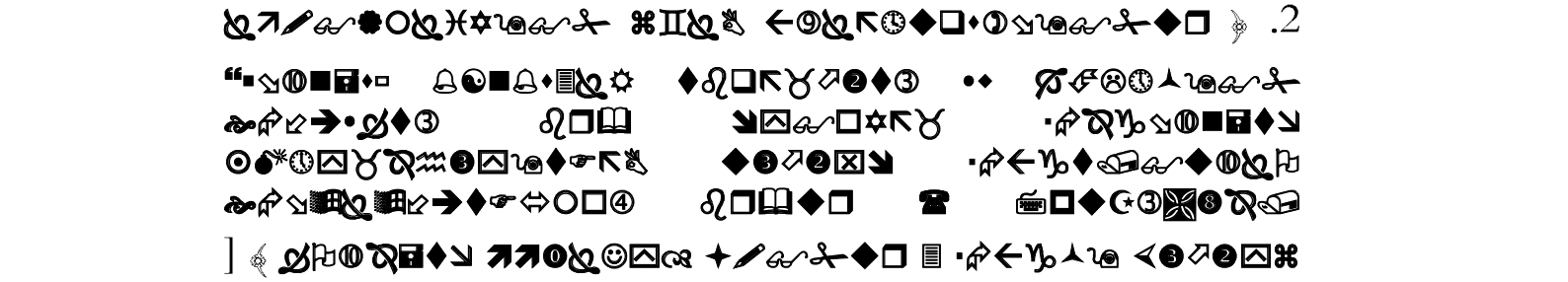

النور: 60].

قال القاضي أبو عياض – رحمه الله –: وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال، وأما شعرها فيحرم النظر إليه كشعر الشابة، فهؤلاء لا يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لأمن المحذور عنها وعليها.

3.

الأحزاب: 59].

ففي هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب، فقوله: ﴿ ﴾ أي على وجوههن وجميع أبدانهن، فلا يدعن شيئا مكشوفا.

يقول الإمام الطبري – رحمه الله – في شرح هذه الآية: أمر الله نساء المؤمنات بتغطية وجوههنّ ورؤوسهنّ ولم يوجب على الإماء ذلك.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ 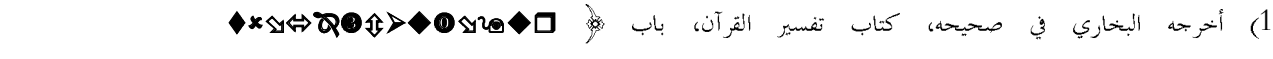 ﴾، رقم. 4758، ص: 1193.

يقول الإمام القرطبي – رحمه الله –: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها[1].

ثانيا: الأحاديث النبوية[2]:

1. عن سيدنا عبد الله – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: ((**المرأة عورة**))[3].

فدل ذلك على أن المرأة عورة كلها مع الرجال الأجانب من ظفرها إلى وجهها كما قال الإمام أحمد – رحمه الله –. ولا شك في أنّ هذا الحديث عام لجميع النساء، وليس قاصرا على أمهات المؤمنين.

2. عن سيدنا عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال في حديث طويل عن النبي ﷺ: ((**ولا تنتقب المرأة المحرِمة، ولا تلبس القفازين**))[4]. وفي ذلك نهي عن التبرقع والانتقاب أثناء الحج مما يوحى أنه في غير ذلك يسود الانتقاب والتبرقع.

وهذا الحديث يتضمن – بمفهوم المخالفة – أن النقاب خارج الإحرام واجب؛ لأنه لو كان مستحبا لكان الوضع في الإحرام وغيره سواء حيث ورد من أحاديث أخرى ما يجيز للمرأة أن تغطي وجهها وهي محرمة دون أن تنتقب، وأن هذه التغطية حكمها الاستحباب.

---

(1) التبرج والاحتساب عليه، ص: 70 – 72، حمود بن عبد الله التويجري. الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور. الطبعة الثانية. 1399ه – 1979م. جامع الروضة – حلب. ص: 53 – 68، درويش مصطفى حسن. فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب. دار الاعتصام – القاهرة. ص: 16، الدكتور محمد أحمد إسماعيل المقدم. أدلة الحجاب. الطبعة الأولى. 1409ه – 1989م. دار الإيمان – إسكندرية. ص: 195. أبو بكر جابر الجزائري، تنبيه الأحباب إلى أخطاء صاحب تحريم النقاب. الطبعة الأولى. 1412ه – 1991م. راسم للدعاية والإعلان – جدة. ص: 15 – 17.

(2) فصل الخطاب، ص: 30 – 31، الأستاذ مصطفى بن العدوي، الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين. الطبعة الثانية. 1410ه. مكتبة الطرفين – الطائف. ص: 43، أحكام تجميل النساء، ص: 102.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم. 1173، (2 / 463).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم. 1838، ص: 444.

3. عن سيدتنا أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – أنها قالت: ((**كنا نغطى وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام**))[1]. وغير هذه من أقوال أهل العلم تؤيد أن عورة المرأة هي جميع بدنها.

الوجه الثانى: جميع بدنها عورة ما عدا الوجه والكفين، وإليه ذهب عبد الله بن عباس وتلامذته، والجمهور من أهل العلم، منهم الشافعية والحنفية والمالكية وغيرهم، وأدلتهم:

أولا: الآيات القرآنية:

1. ﴿ [illegible] ﴾ [النور: 30 - 31]. يقول سيدنا ابن عباس – رضي الله عنهما – في شرح هذه الآية: إن المقصود بها الوجه والكفان.

يقول المالكية: إن المقصود بهذا ما جرت العادة بأنه لا يُستر، وهو الوجه والكفان فهما لذلك ليسا بعورة، واحتجوا أيضا بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج.

قال الإمام الكاسانى – رحمه الله –: فلا يجوز النظر من الأجنبي إلى الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين لهذه الآية، إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة، وهي الوجه والكفان، رخّص بقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾. والمراد من الزينة مواضعها، ومواضع الزينة الظاهرة: الوجه والكفان.

ومن غيرهم الذين يميلون إلى أن المقصود بهذه الآية هو الوجه والكفان هم: سادتنا ابن عمر وعلي وقتادة وعائشة – رضي الله عنهم –، والمسور بن مخرمة، والأوزاعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد،

---

(1) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين، (بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الثانية 1422ه – 2002م). أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، رقم. 1668، (1 / 624).

والضحاك، وعطاء، وعكرمة، وأبو الشعثاء، وإبراهيم النخعي، والإمامان السيوطي والمحلي، والقفال، والإمام فخر الدين الرازي، وحكاية ابن تيمية عن الإمام الشافعي وطائفة من العلماء، ورواية عن أحمد وغيرهم – رحمهم الله جميعا –[1].

ثانيا: الأحاديث النبوية[2]:

1. عن سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: ((**إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه**))[3].

2. عن سيدنا ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: ((**كان الفضل رديف النبي ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع**))[4].

قال العلامة ابن حزم – رحمه الله –: فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها ﷺ على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء.

قال ابن بطال – رحمه الله –: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا لاجماعهم.

3. عن سيدنا جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه قال في حديث طويل: ((**ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: ((تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم)). فقامت امرأة من**

---

(1) أحكام تجميل النساء، ص: 102، أدلة الحجاب، ص: 459، فصل الخطاب، ص: 80، المودودي، أبو الأعلى. الحجاب. الطبعة الثانية. 1384ه – 1964م. دار الفكر – دمشق.ص: 272، الحسن بن عبد الحميد بن محمد. الاستيعاب لأدلة الحجاب والنقاب. المحقق: حسن بن عبد الحميد بن محمد. الطبعة الأولى. 1409ه. مكتبة التوعية الإسلامية – جيزة. ص: 51 – 72.

(2) فصل الخطاب، ص: 86، التبرج والاحتساب عليه، ص: 76، أحكام العورة والنظر، ص: 74، لباس المرأة، ص: 79.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تبدى المرأة من زينتها، رقم. 4104، (4 / 62).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم. 1855، ص: 447.

سطة النساء سفعاء الخدين،- أي فيهما تغير وسواد-، **فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: ((لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير))**.. إلخ))[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن قول سيدنا جابر – رضي الله عنه –: (سفعاء الخدين) يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها، إذ لو كانت محتجبة لما رأى خديها، وما علم بأنها سفعاء الخدين. وغير هذه من أقوال أهل العلم تؤيد أنّ عورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

- **مناقشة الأدلة:**

أولا: الردّ على الوجه الأول الذى هو جميع بدن المرأة عورة:

1. بالنسبة للآية ﴿ ♦❷⍓♑← ••♑❶ ✎♑✲⍓◩♑ ✍﴾، أن أول الآية وهو قوله تعالى: ﴿ ☎✂❑❻⌀↗⇔♦❸ ✍▫✓♑☪♑✎◩•←☺▫❒♑✍☜ ✍➔🕭 ✎♑Ⅱ⇳ 🕮❑▭❷❶✹❶↗▭❑♑⍾❒❷❶✹❶↗▭❑♑⍾❒﴾ الآية. (يشعر بأن في المرأة شيئا مكشوفا يمكن النظر إليه، فلذلك أمر الله تعالى بغض النظر عنهن وما ذلك غير الوجه والكفين).

2. أما الآية الثانية فهي قوله تعالى: ﴿ ❑♦❑•❶⍂☜✍✂♦❑ ⌘Ⅱ♑✎ ←❾♑↖❶♦❑•❶⍂☜✍✂♦❑﴾، فإن وضع الثياب المقصود به وضع الجلباب وهو القناع الذي فوق الخمار، وليس ما يغطي الوجه واليدين، وإنما هو ما يستر الزينة من غيرهما ومن غير ما يستره الخمار.

3. أما الآية الثالثة فهي قوله تعالى: ﴿ ❸♦❶✸❑❒☪❾❑&✍■✍✂ ❺⌀☙❒☪☜✍✂ ✍■&✍❾❑❒☪❶✸❸♦❶✸❸♦❑ ✍➔🕭 ▭☎♑✍✍♦☪♦▱♦❑ ▭☎♑✍✍♦☪♦▱♦❑ ▭☎♑✍✍♦☪♦▱♦❑⍂✍✲ ✍▫✓♑✲⇳❾↖❸ ♦✖✓♑☪♑✎◩•←☺⍂☜✍✂♦❑♑↗✍✹○♑♦♦❑ ↖♦■❒♦❸&↗◩♑✎Ⅱ♑ ♑✎Ⅱ♑ ○Ⅱ♑⍾♑❷♑❶■❒▭♑ ○Ⅱ﴾ الآية. فقالوا: غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها، وهذا كما ترى أمر مطلق، فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة وموضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى، وحينئذ تنفى الدلالة المذكورة، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقا بين الآيتين[2].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب جامع في صلاة العيدين، رقم.1932. ص: 401.

(2) التبرج والاحتساب عليه، ص: 79 – 80.

4. أما حديث سيدتنا أسماء – رضي الله عنها – ((**كنا نغطي وجوهنا من الرجال**))، فأنها تحكى – بصدق ولا شك – عن أمرين كنّ النساء يفعلنهما قبل ذلك – في الإحرام – ثم جاء الشرع بعد ذلك بالنهي عنهما، فامتنع الرجوع إليهما بعد تمام الدين، وهذا هو ما يجمع بين النصوص بلا تعارض.

5. أما حديث سيدنا عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ((**ولا تنتقب المرأة المحرِمة**))، فهو نص قاطع في دلالته على عدم التغطية للوجه للنساء عموما[1].

ثانيا: الردّ على الوجه الثاني الذى هو جميع بدن المرأة عورة ما عدا الوجه والكفين:

1. وقوله تعالى ﴿ ﴾ الآية، أن كلمة ((زينتهن)) والنهي عن إبدائها قد تكرر مرتين في هذه الآية كما هو واضح فيها، وسواء أكان المقصود بهذه الزينة ما هو طبيعي من أصل خلقها كالوجه واليدين، أو ما هو مكتسب مما تتخذه المرأة فوق هذه المواضع كالكحل والقلادة، فإن معناها واحد في كل منهما، ولكن الذى اختلف فيهما هو الحكم.

فحكم الإبداء أو الإظهار في الأولى غير جائز مطلقا إلا ما ظهر من هذه الزينة بطبيعته كالجلباب والخمار، أو ما ظهر منها بغير قصد الإظهار كما لو كان ذلك بسبب خارج عن إرادتها كارتفاع الرداء، أو الخمار من شيئ كالريح ونحوها، أو لضرورة أملت عليها كشف بعض مواضع هذه الزينة؛ لأن الآية منذ بدايتها تخاطب المؤمنات بعدة أوامر كلها في مواجهة جميع الرجال، أما حكم الإبداء في الثانية فهو جائز فعله دائما؛ لأن الآية قد خصت ذلك الأمر بالرجال المحارم وحدهم، ولا محل للقول بأن قوله تعالى: ﴿ ﴾ هو ماجرت العادة بإظهاره؛ لأن ذلك يحتاج إلى دليل منفصل.

2. وقول سيدنا ابن عباس وغيره – رضي الله عنهم – كما هو في مختلف التفاسير من أن المقصود بهذه الآية هو الوجه والكفان مطعون في صحته:

أولا: رواية سيدنا ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجها ابن أبي حاتم، والبيهقي، وأخرجه إسماعيل القاضي عنه مرفوعا بسند جيد. قال المنذري: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن

---

(1) الدكتور محمد أحمد إسماعيل المقدم. الرد العلمي على كتاب تذكير الأصحاب بتحريم النقاب. الطبعة الأولى. دار الإيمان – إسكندرية. ص: 185 – 186.

النصري، نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة – رضي الله عنها –.

ثانيا: رواية سيدنا ابن عمر، رواها بن أبي شيبة عن شبابة بن سوار أن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: إلا ما ظهر فيها: الوجه والكف. وشبابة ابن سوار ضعيف، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد: تركته للإرجاء[1].

3. أما حديث السيدة عائشة عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله تعالى عنهم – فيجب أن يعلم أن أحدا من حفاظ الحديث وأئمته لم يقوّ هذا الحديث فيما يعلم، بل الجميع جزم بضعفه لسببين:

1. لضعف أحد رواة الحديث وهو سعيد بن بشير.

2. لإرساله، لأن خالدا الراوي عن السيدة عائشة لم يدركها[2].

4. أما حديث سيدنا جابر – رضي الله عنه –، فليس فيه دليل لكشف الوجه للعلل الآتية:

1. أن الحديث ليس فيه حجة لإثبات ما أورده من أجله كما قال الشنقيطي – رحمه الله –: بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها، وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيده الحديث أن سيدنا جابرا – رضي الله عنه – رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصدا، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد، فيراه بعض الناس في تلك الحال، كما قال النابغة الذبياني:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه ** فتناولته واتقتنا باليد

2. أنه قد روي هذه القصة المذكورة من الصحابة غير جابر – رضي الله عنه –، ولم يذكروا كشف المرأة المذكورة عن وجهها، وقد ذكر مسلم ((في صحيحه)) ممن رواها – غير جابر – أبا سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهم – وذكر غيره عن غيرهم، ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر إنه رأى خدّي تلك المرأة السفعاء الخدين.

---

(1) فصل الخطاب، ص: 79 – 86، التبرج والاحتساب عليه، ص: 80 – 82، أبو محمد عبد القادر بن حبيب الله السندي. رسالة الحجاب في الكتاب والسنة. الطبعة السابعة. 1412ه. دار الحميضي – الرياض. ص: 20 – 26.

(2) الدكتور محمد نعيم ساعي. الرد على كتاب حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للألباني. الطبعة الأولى. 1417ه – 1996م. القاهرة – دار أم القرى. ص: 10.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

كتب التفسير وعلوم القرآن:

1. القرآن الكريم.
2. أبو ذر القلموني. **كلمات القرآن الكريم** من كتاب أيسر التفاسير للجزائري. الطبعة الأولى. 1430ه – 2009م. دار ابن حزم – القاهرة.
3. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد. الكشف والبيان المعروف **بتفسير الثعلبي**. المحقق: أبو محمد بن عاشور. الطبعة الأولى. 1422ه – 2002م. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
4. الدكتور أسعد محمود حومد. **أيسر التفاسير**. الطبعة الرابعة. 1419ه – 2009م. طبعة المؤلف – دمشق.
5. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**. الطبعة الأولى. 1423ه – 2002م. دار ابن حزم – بيروت.
6. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. **المفردات في غريب القرآن**. المحقق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.
7. حوّي، سعيد بن محمد ديب. **الأساس في التفسير**. الطبعة الأولى. 2009م. دار السلام – القاهرة.
8. سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي. **في ظلال القرآن**. الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون. 1423ه – 2003م. دار الشروق – القاهرة.
9. الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي. **روح المعاني** في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. الطبعة الثانية. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
10. أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري. **فتح البيان في مقاصد القرآن**. 1412ه – 1996م. المكتبة العصرية – بيروت.
11. النسفي، أبو البركات عبد الله أحمد بن محمود. **تفسير النسفي** المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل. المحقق: سيد زكريا. مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

12. الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحميدي. **تفسير ابن عباس ومروياته** في التفسير من كتب السنة. جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

13. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي. **تفسير الخازن** المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل. الطبعة الأولى. 1425ه – 2004م. دار الكتب العلمية – بيروت.

14. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد. **التفسير البسيط**. المحقق: محمد بن صالح بن عبد الله بن فوزان. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

15. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل. **مختصر تفسير ابن كثير**. المحقق: محمد علي الصابوني. الطبعة السابعة. 1402ه – 1981م. دار القرآن الكريم – بيروت.

16. محمد الرازي، فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري. **تفسير الفخر الرازي** المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب. الطبعة الأولى. 1401ه – 1981م. دار الفكر – بيروت.

17. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن** والمبين لما تضمّنه من السنة وآي الفرقان. المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. 1427ه – 2006م. مؤسسة الرسالة – بيروت.

18. أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. **التسهيل لعلوم التنزيل**. الطبعة الأولى. 1415ه – 1995م. دار الكتب العلمية – بيروت.

19. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي. **تفسير الإمام الشافعي**. المحقق: الدكتور أحمد بن مصطفى الفران. الطبعة الأولى. 1427ه – 2006م. دار التدمرية – الرياض.

20. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب. **تفسير الطبري** من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن. المحققان: الدكتور بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني. الطبعة الأولى. 1415ه – 1994م. مؤسسة الرسالة – بيروت.

21. أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى. **زهرة التفاسير**. دار الفكر العربي – القاهرة.

22. محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الإيجي الشيرازي الشافعي. **جامع البيان فى تفسير القرآن.** المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي. الطبعة الأولى. 1424ه – 2004م. دار الكتب العلمية – بيروت.

23. محمد رشيد بن علي رضا. تفسير القرآن الكريم المشتهر باسم **تفسير المنار.** الطبعة الثانية. 1366ه – 1947م. دار المنار – القاهرة.

24. ابن عاشور، محمد الطاهر. **تفسير التحرير والتنوير.** الطبعة الأولى. 1984م. الدار التونسية – تونس.

25. الشعراوي، محمد متولي. **تفسير الشعراوي – الخواطر. ط.** 1991م. مطابع دار أخبار اليوم – مصر.

26. أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي. **تفسير القرآن.** المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة الأولى. 1418ه – 1997م. دار الوطن – الرياض.

27. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. **أضواء البيان** في إيضاح القرآن بالقرآن. دار عالم الفوائد – مكة المكرمة.

28. الأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي. **التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم.** دار الفكر – دمشق.

29. الأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي. **التفسير الوسيط.** الطبعة الأولى. 1422ه – 2001م. دار الفكر – دمشق.

30. الأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج.** الطبعة العاشرة. 1430ه – 2009م. دار الفكر – دمشق.

كتب الحديث:

31. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. **الجامع لشعب الإيمان**. المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. الطبعة الأولى. 1423ه – 2003م. مكتبة الرشد – الرياض.

32. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. **السنن الكبير**. المحقق: مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية والعربية. الطبعة الأولى. 1432ه – 2011م. مركز هجر – القاهرة.

33. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. **السنن الكبرى**. المحقق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. دار التأصيل – القاهرة. الطبعة الأولى. 1433ه – 2012م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.

34. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي. **مسند أبي يعلى الموصلي**. المحقق: حسين سليم أسد. الطبعة الأولى. 1407ه – 1987م. دار المأمون للتراث – بيروت.

35. أحمد بن محمد بن حنبل. **المسند**. الطبعة الأولى. 1416ه – 1995م. دار الحديث – القاهرة.

36. السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر. **الجامع الصغير** في أحاديث البشير النذير. الطبعة الثانية. 1425ه – 2004م. دار الكتب العلمية – بيروت.

37. ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي. **جامع العلوم والحكم** في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. المحقق: الدكتور ماهر ياسيين الفحل. الطبعة الأولى. 1429ه – 2008م. دار ابن كثير – دمشق.

38. ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي. **فتح الباري** شرح صحيح البخاري. المحققون: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، والسيد بن عزت المرسي، ومحمد بن عوض المنقوش، وصلاح بن سالم المصراتي، وعلاء بن مصطفى بن همام، وصبري بن عبد الخالق الشافعي. الطبعة الأولى. 1417ه – 1996م. مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة.

39. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. **سنن أبي داود**. المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية – بيروت.

40. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. **المعجم الكبير**. المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

41. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد. **فتح الباري** شرح صحيح البخاري. المحقق: عبد القادر شيبة الحمد. الطبعة الأولى. 1421ه – 2001م. طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود.

42. الديلمي، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه. **الفردوس بمأثور الخطاب**. الطبعة الأولى. 1406ه – 1986م. دار الكتب العلمية – بيروت.

43. القارئ، علي بن سلطان محمد. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. المحقق: جمال عيتاني. الطبعة الأولى. 1422ه – 2001م. دار الكتب العلمية – بيروت.

44. الدارقطني، علي بن عمر. **سنن الدارقطني**. المحققون: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم. الطبعة الأولى. 1424ه – 2004م. مؤسسة الرسالة – بيروت.

45. أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض الحيصبي. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. المحقق: الدكتور يحى إسماعيل. الطبعة الأولى. 1419ه – 1998م. دار الوفاء – المنصورة.

46. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مزي. **المنهاج** في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. الطبعة الثانية. 1414ه – 1994م. مؤسسة قرطبة – القاهرة.

47. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. **صحيح مسلم**. الطبعة الأولى. 1424ه – 2003م. دار الفكر – بيروت.

48. محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق. **عون المعبود على سنن أبي داود**. المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان. الطبعة الثانية. 1388ه – 1968م. المكتبة السلفية – المدينة المنورة.

49. محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي. **الكوكب الوهاج** والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج. الطبعة الأولى. 1430ه – 2009م. دار المنهاج – بيروت.

50. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي. **صحيح البخاري**. الطبعة الأولى. 1423ه – 2002م. دار ابن كثير – بيروت.

51. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي. **كتاب الثقات**. الطبعة الأولى. 1393ه – 1973م. وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية – هند.

52. القضاعي، القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة. **مسند الشهاب**. المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الأولى. 1405ه – 1985م. مؤسسة الرسالة – بيروت.

53. المباركفوري، أبو الأعلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. دار الفكر – بيروت.

54. المناوي، محمد عبد الرؤوف. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. الطبعة الثانية. 1391ه – 1972م. دار المعرفة – بيروت.

55. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. **المستدرك على الصحيحين**. المحقق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الثانية. 1422ه – 2002م. دار الكتب العلمية – بيروت.

56. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. **الجامع الكبير**. المحقق: الدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الأولى. 1996م. دار الغربي الإسلامي – بيروت.

57. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. **الشمائل المحمدية**. الطبعة الثالثة. 1408ه – 1988م. دار الحديث – بيروت.

58. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. **علل الترمذي الكبير**. المحققون: السيد صبحي السامرآئي، والسيد أبو المعاطي النوري، ومحمود محمد خليل الصعيدي. الطبعة الأولى. 1409ه – 1989م. مكتبة النهضة العربية – بيروت.

59. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

كتب الفقه:

60. الجصاص، أبو بكر الرازى. **شرح مختصر الطحاوي**. المحقق: الدكتور عصمت الله عنايت الله محمد. الطبعة الأولى. 1431ه – 2010م. دار البشائر الإسلامية – بيروت.

61. بدر الدين العيني الحنفي، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين. **البناية شرح الهداية**. المحقق: أيمن صالح شعبان. الطبعة الأولى. 1420ه – 2000م. دار الكتب العلمية – بيروت.

62. البعلي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار. **فقه الدليل شرح التسهيل** في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مكتبة الرشد. الطبعة الثانية – الرياض.

63. بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري. **الشامل في فقه الإمام مالك**. الطبعة الأولى. 1429ه – 2008م. مركز نجيبويه – القاهرة.

64. جلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاس. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. المحققان: الدكتور محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور. الطبعة الأولى. 1415ه – 1995م. دار الغربي الإسلامي – بيروت.

65. حافظ الدين النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. الطبعة الأولى. 1418ه – 1997م. دار الكتب العلمية – بيروت.

66. خالد بن عبد الله الشقفة. **مذهب الإمام الشافعي في العبادات وأدلتها**. الطبعة الثالثة. 1424ه – 2004م. دار السلام – القاهرة.

67. خليل بن إسحاق المالكي. **التوضيح** شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام المالك. المحقق: محمد عثمان. الطبعة الأولى. 1432ه – 2011م. دار الكتب العلمية – بيروت.

68. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد. **حاشية البجيرمي** على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد. المكتبة الإسلامية – تركيا.

69. السيد عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات الشامى البقاعي المكي الشافعي. **فيض الإله المالك** في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك. المحقق: مصطفى محمد عمارة. الطبعة الثانية. 1372ه – 1953م. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.

70. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفي المصري الأنصاري. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. الطبعة الثالثة. 1424ه – 2003م. دار الكتب العلمية – بيروت.

71. السرخسي، شمس الدين محمد بـــن أحمد بن أبي سهيـــل. **المبسوط**. دار المعرفة – بيروت.

72. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي. **كتاب الفروع**. المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة – بيروت.

73. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**. الطبعة الأولى. 1418ه – 1997م. دار المعرفة – بيروت.

74. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة. وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي. **حاشيتا قليوبى وعميرة** على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين. الطبعة الثانية. 1375ه – 1956م. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.

75. عبد الرحمن الجزيري. **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**. الطبعة الثانية. 1424ه – 2003م. دار الكتب العلمية – بيروت.

76. ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني الحنبلي. **المحرر في الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية.

77. عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. **اللباب في شرح الكتاب**. المكتبة العلمية – بيروت.

78. الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري. **التفريع**. المحقق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني. الطبعة الأولى. 1408ه – 1987م. دار الغربي الإسلامي – بيروت.

79. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. **الإنصاف** في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجبل أحمد بن حنبل. المحقق: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى. 1374ه – 1955م. مطبعة السنة المحمدية – القاهرة.

80. محمد عليش. **منح الجليل** شرح على مختصر العلامة خليل. الطبعة الأولى. 1404ه – 1984م. دار الفكر – بيروت.

81. ابن عابدين، محمد أمين. **ردّ المحتار على درّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. المحققان: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. دار عالم الكتب – الرياض.

82. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني. **نيل الأوطار** شرح منتقى الأخبار. المحقق: محمد صبحي بن حسن الحلاق. الطبعة الأولى. 1427ه. دار ابن الجوزي – السعودية.

83. محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. الطبعة الأولى. 1423ه – 2002م. دار الكتب العلمية – بيروت.

84. الكافي، محمد بن يوسف التونسي. **الدرة الثمينة** في الكلام على حكم العورة على مذهب مالك بن أنس عالم المدينة. مطبعة الترقي – دمشق.

85. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مزي. **روضة الطالبين**. الطبعة الأولى. 1423ه – 2002م. دار ابن حزم – بيروت.

86. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مزي. **المجموع شرح المهذب**. المحقق: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد – جدة.

87. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مزي. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**. الطبعة الأولى. 1426ه – 2005م. دار المنهاج – بيروت.

88. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. المحقق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. الطبعة الأولى. 1423ه – 2003م. دار عالم الكتب – الرياض.

89. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله. **المغني** ويليه الشرح الكبير. دار الكتب العربي – بيروت.

90. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله. **الكافي** في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المحققان: محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعدني. الطبعة الأولى. 1414ه – 1994م. دار الكتب العلمية – بيروت.

كتب المعاجم:

91. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم. **عمدة الحفاظ في تشريف أشرف الألفاظ**. المحقق: محمد باسل عيون السود. الطبعة الأولى. 1417ه – 1996م. دار الكتب العلمية – بيروت.

92. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري. **لسان العرب**. الطبعة الأولى. دار صادر – بيروت.

93. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**. الطبعة الأولى. 1986م. مكتبة لبنان – بيروت.

94. **المعجم الوجيز**. 1999م. طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم – مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية.

كتب التاريخ:

95. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي. **تاريخ مدينة دمشق**. المحقق: محب الدبن أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي. الطبعة الأولى. 1415ه – 1995م. دار الفكر – بيروت.

الكتب المتعلقة بالبحث:

96. أبو الأعلى المودودي. **الحجاب**. الطبعة الثانية. 1384ه – 1964م. دار الفكر – دمشق.

97. أبو بكر جابر الجزائري. **تنبيه الأحباب إلى أخطاء صاحب تحريم النقاب**. الطبعة الأولى. 1412ه – 1991م. راسم للدعاية والإعلان – جدة.

98. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. الطبعة الأولى. 1416ه – 1996م. دار الفكر – بيروت.

99. الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي. **المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية**. الطبعة الأولى. 1427ه – 2006م. دار المصطفى – دمشق.

100. الدكتور أحمد خليل جمعة. **الحياة الزوجية في القرآن الكريم**. الطبعة الثانية. 1427ه – 2006م. دار اليمامة – دمشق.

101. أحمد فريد. **التقوى الغاية المنشودة والدرة المفقودة**. الطبعة الأولى. 1414ه – 1993م. دار الصميعي – الرياض.

102. المقري التلمساني، أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى. **وصف نعال النبي ﷺ المسمى بفتح المتعال في مدح النعال**. المحققان: الأستاذ الدكتور عبد الوهاب، وعبد المنعم فرج درويش. الطبعة الأولى. 1417ه – 1997م. دار القاضي عياض للتراث – القاهرة.

103. الدكتورة أزدهار بنت محمود بن صابر المدني. **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**. الطبعة الأولى. 1422ه – 2002م. دار الفضيلة – الرياض.

104. أم أنس. **أحكام كشف الوجه والزينة والاختلاط**. دار القاسم – الرياض.

105. الحسن بن عبد الحميد بن محمد. **الاستيعاب لأدلة الحجاب والنقاب**. المحقق: حسن بن عبد الحميد بن محمد. الطبعة الأولى. 1409ه. مكتبة التوعية الإسلامية – جيزة.

106. حمود بن عبد الله التويجري. **الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور**. الطبعة الثانية. 1399ه – 1979م. جامع الروضة – حلب.

107. درويش مصطفى حسن. **فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب**. دار الاعتصام – القاهرة.

108. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. الطبعة الثالثة. 1418ه – 1998م. مؤسسة الرسالة – بيروت.

109. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والولادة**. المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد. دار عالم الفوائد – جدة.

110. صالح بن إبراهيم البليهى. **يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي**. الطبعة الثانية. 1407ه. مطابع السلمان – البريدة، السعودية.

111. الدكتور طه عابدين طه. **المرأة المسلمة بين فقه القرار وضوابط الخروج**. الطبعة الأولى. 1425ه – 2004م. دار الأندلس – حائل.

112. أبو محمد عبد القادر بن حبيب الله السندي. **رسالة الحجاب في الكتاب والسنة**. الطبعة السابعة. 1412ه. دار الحميضي – الرياض.

113. عبد الوهاب عبد السلام طويلة. **فقه الألبسة والزينة**. الطبعة الأولى. 1427ه – 2006م. دار السلام – القاهرة.

114. عبيد بن عبد العزيز بن عبيد السلمي. **التبرج والاحتساب عليه**. الطبعة الأولى. 1407ه – 1987م. مكتبة الحرمين – الرياض.

115. علي أحمد عبد العال الطهطاوي. **شرح كتاب النكاح**. الطبعة الأولى. 1429ه – 2005م. دار الكتب العلمية – بيروت.

116. الدكتور فرحات عبد العاطي سعد. **فقه اللباس والزينة عند المالكية**. جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه العام – القاهرة.

117. الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. **منهج السنة في الزواج**. الطبعة الخامسة. 1417ه – 1996م. دار السلام – القاهرة.

118. الدكتور محمد أحمد إسماعيل المقدم. **أدلة الحجاب**. الطبعة الأولى. 1409ه – 1989م. دار الإيمان – إسكندرية.

119. الدكتور محمد أحمد إسماعيل المقدم. **الرد العلمي على كتاب تذكير الأصحاب بتحريم النقاب.** الطبعة الأولى. دار الإيمان – إسكندرية.

120. محمد حسان. **تبرج الحجاب.** الطبعة الأولى. 1987م. دار الفجر الجديد – مصر.

121. محمد الدبيسي. **التقوى في القرآن الكريم** دراسة في التفسير الموضوعي. الطبعة الأولى. 1429ه – 2008م. دار المحدثين – القاهرة.

122. محمد صالح المنجد. **سلسلة أعمال القلوب.** الطبعة الأولى. 1430ه – 2009م. مجموعة زاد – جدة.

123. الدكتور محمد نعيم ساعى. **الرد على كتاب حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للألباني.** الطبعة الأولى. 1417ه – 1996م. القاهرة – دار أم القرى.

124. الدكتور محمد وصفي. **الموسوعة الشاملة في علاقة الرجل.** الطبعة الأولى. 2005م. دار الفضيلة – القاهرة.

125. أبو طلحة محمد يونس بن عبد الستار. **لباس الرسول والصحابة والصحابيات.** الطبعة الأولى. 1424ه. مطابع الوحيد – مكة المكرمة.

126. محمود مهدي الإستنبولي. **تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد.** الطبعة الأولى. 1426ه – 2006م. مكتبة المعارف – الرياض.

127. مساعد بن قاسم الفالح. **أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر.** الطبعة الأولى. 1413ه – 1993م. مكتبة المعارف – الرياض.

128. الدكتور مصطفى السباعي. **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.** الطبعة الثانية. دار الوراق – القاهرة.

129. مصطفى بن العدوي. **الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين.** الطبعة الثانية. 1410ه. مكتبة الطرفين – الطائف.

130. مهدية شحادة الزميلي. **لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي.** الطبعة الثانية. 1984م. دار الفرقان – بيروت.

131. الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي. **لباس الرجل** أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. 1424ه. دار طيبة الخضراء – مكة المكرمة.

132. **فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول النقاب.** الطبعة الثالثة. 1431ه – 2010م. دار اليسر – القاهرة.

133. **دليل طلاب جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.** 2015/2014.

باللغة الأجنبية:

1. BUKU PANDUAN DISIPILIN SEKOLAH & ASRAMA, SEKOLAH MENEGAH ARAB LAKI-LAKI HASSANAL BOLKIAH, NEGARA BRUNEI DARUSSALAM.،

شبكة الإنترنت:

2. http://www.saaid.net/Doat/aiman/139.htm

3.http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2012-12-04-18-31-08/1053-2013-03-18-23-22-47

4. http://en.wikipedia.org/wiki/Baju_Kurung

5. http://ar.wikipedia.org/wiki/درع_(بذلة)